

التثويب في أذان الفجر

﴿أ. موسى اسماعيل﴾ (*)

واحد

يقال : ثابَ الرجل إلى الله، وتابَ، وأتابَ، أ عادَ أي ورجعَ إلى طاعته عز وجل وثاب إلى عقله، أي رجع رشده وصوابه.

والتَّوَابُ والتَّوْبَةُ جَزَاءُ الطَّاعَةِ، كما قال تعالى: ﴿لَتَوْبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ (2) وسمي الجزاء ثواباً، لأن منفعة عمله ترجع إلى الإنسان.

والتَّائِبَةُ وجمعها مَتَّابٌ، وهي الموضع الذي يثاب إليه، أي يُرْجَعُ إليه مرة بعد أخرى، ومنه سمي المنزل مَتَّابَةً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ (3)، أي مرجعاً يرجعون إليه في كل عام.

وأصل التثويب من الإعلام، يقال ثوب إذا لَوَّح بثوبه.

من الموضوعات التي تشغل بال أئمة المساجد، ومرتابها مسألة أثارها بعض الكتبيين، ممن أخذوا العلم بالمكاتبة، والمحاوراة التلفونية، وفي بعض الأحيان من مطويات تطبع لتوزع مجاناً تمكيناً لأفكار مخابر الأقبية والدهاليز، فيبيعها بعض سماسرة الملل والنحل القديمة المتجددة تشويقاً لمضامينها التي لا تجد لها في عالم الإسلام بقعة حرة تطبق فيها لعدم علميتها، وانتفاء واقعيتها.

والأستاذ يقدم لنا هنا عرضاً علمياً لما لاكته بعض الألسنة في السنوات الماضية، وغاب فيه توجيه مقنع، أو واضح، وهو موضوع التثويب في أذان الصبح.

مفهوم التثويب: التثويب لغة (1): من تاب - بالمثلثة - يَثُوبُ ثُوبًا، ومعناه العودة والرجوع إلى الشيء.

(*) أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر؛ مشارك في حصة "فتاوى عبر الأثير"، بالقناة الإذاعية الأولى.

أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: "اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا"، لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى⁽⁵⁾.

والمراد بالتَّوْبَةُ هنا الإقامة، وجاء التصريح بها في رواية لمسلم: ((فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ))⁽⁶⁾.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ))، أي عَادَ إِلَى دَعَائِهِمُ لِلصَّلَاةِ بِمَا يَشْبَهُ الْأَذَانَ.

حكم التَّوْبَةِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:
التَّوْبَةُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرٌ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَرَى بِهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدُ⁽⁷⁾.

والمروني عن الشافعي قولان، القول القديم بالعراق إثبات التَّوْبَةِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ بِمَعْرِضٍ لَا يَقُولُ ذَلِكَ⁽⁸⁾.

قال الخطابي: "ومعنى التَّوْبَةِ إِعْلَامٌ بِالشَّيْءِ وَإِنْذَارٌ بِوُقُوعِهِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يُلَوِّحَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ بِثَوْبِهِ فَيَنْذِرُهُ عَنِ الْأَمْرِ يَرْهَقُهُ مِنْ خَوْفٍ أَوْ عَدُوٍّ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ إِعْلَامٍ يَجْهَرُ بِهِ صَوْتُهُ"⁽⁴⁾.

والتَّوْبَةُ فِي اصطلاح الفقهاء: هو أن يقول المؤذن في أذان الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ": "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مرتين.

وسمي تَتَوْبَةً، لِأَنَّ الْوُذْنَ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ بِقَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، ثُمَّ عَادَ لِلدَّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

ومعنى الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، أَي أَنَّ الْيَقِظَةَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا، خَيْرٌ مِنَ الرَّاحَةِ وَالْمَتْعَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ النَّوْمِ.

ويطلق التَّوْبَةُ أَيْضًا عَلَى الْإِقَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ كَهَ ضُرَاطٍ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ

قال الغزالي في الوسيط: "التثويب في أذان الصبح مشروع على القدم، وقال في الحديد أكره ذلك، لأن أبا محذورة لم يحكه، والفتوى على القدم، لأنه صح عن أبي محذورة وإن لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه" (9).

وقال أبو حنيفة وأصحابه قوله بعد الفراغ من أذان الفجر وقبل الإقامة إن شاء (10).

قال الزيعلي: "اختلفوا في التثويب، فقال أصحابنا هو أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وقال الباقر: هو قوله في الأذان: الصلاة خير من النوم" (11).

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية مردود، لعدم ثبوته، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عين موضعه لأبي محذورة رضي الله عنه بعد الحيعلتين في أذان الصبح.

والدليل على سنته عمل أهل المدينة النبوية.

وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال: (كنت أودّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير

من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) (12).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) (13).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه: (إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) (14).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح، الصّلاة خير من التّوم، الصّلاة خير من التّوم) (15).

الحكمة من التثويب: خصّ التثويب بالصبح لأنه وقت ينام فيه الناس غالباً، ويغفلون عن الصلاة.

ولأن النائم يحصل له من الخمول والفتور والعجز والكسل بسبب النوم ما يجعله يفرط في أداء صلاة الصبح في وقتها، فإذا سمع المؤذن ينادي ويقول: "الصّلاة خير من التّوم، الصّلاة خير من التّوم"، تذكّر وتقوّت همّة للقيام إلى الصلاة.

ولأن صلاة الصبح تأتي في حين غفلة بخلاف غيرها من الصلوات، وحتى لا تقوت الناس الجماعة، كانت الحاجة إلى زيادة إعلام، فشرع التثويب لتذكيرهم.

حكم التثويب في غير الصبح: يكره التثويب في غير أذان الفجر، لأنه لم تثبت مشروعيته إلا فيه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (16).

وعن بلال رضي الله عنه قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء)) (17).

وعن مجاهد قال: (كنت مع ابن عمر رضي الله عنه، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة) (18).

متى شرع التثويب؟: الصحيح أن التثويب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه لأبي محذورة رضي الله عنه، وأقر بلالا رضي الله عنه عليه.

فعن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه: ((أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو

نائم فقال: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك)) (19).

وروى مالك أنه بلغه: ((أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح)) (20).

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "والمعنى فيه عندي، أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بما لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد، وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه، لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل شيئا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (21).

موضع التثويب: هناك أربعة أقوال في المسألة:

القول الأول: أن موضعها في الأذان الأول الذي يسبق الفجر، وهو لبعض الشافعية، ورجحه الصنعاني.

القول الثالث: وهو المعتمد عند الشافعية، الثوب في الأذنين معا⁽²⁵⁾.

القول الرابع: للبغوي من الشافعية، وتبعه النووي، الاختيار بين أن يقوله في الأذان الأول أو الثاني، فإن أتى به في أحدهما كفاه.

قال الإمام النووي: "ثم ظاهر إطلاق الغزالي وغيره أن الثوب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده، وصرح في التهذيب بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح"⁽²⁵⁾.

مناقشة أدلة القول الأول: يعترض على أدلة القول الأول، بأن ما قاله الصنعاني فيه نظر، إذ يمكن أن نقرب المسألة فنقول: إن الإطلاق يمكن تصويره في قول أبي محذورة رضي الله عنه: ((وكنتم أقول في أذان الفجر الأول))، هل يقصد الأذان الذي يكون قبل الفجر، أو الأذان بعد الفجر، لأن لفظ الأول يصدق عليهما معا.

ونحن نحمل قوله رضي الله عنه: ((في الأولى من الصبح)) على الأذان الثاني، بدليل قوله بعد ذلك: ((من الصبح))،

وعمدة هذا القول الأخذ بظاهر الحديث عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان وجاء فيه: ((الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح)). وفي رواية: ((كنت أقول في أذان الفجر الأول، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: "وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات"⁽²²⁾.

واستدلوا من جهة المعقول بأن الأذان الأول للفجر شرع لإيقاظ النائم، فناسبه الثوب، وأما الأذان الثاني فشرع للإعلام بدخول وقت الصلاة⁽²³⁾.

والقول الثاني للمالكية والحنابلة، أن موضعها في الأذان الثاني⁽²⁴⁾.

واستدل المالكية على تخصيصه بالثاني بعمل أهل المدينة.

وحملوا ما جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه على أن المراد منه الأذان الذي يسبق الإقامة، لأن الإقامة تسمى أذاناً، كما قال رضي الله عنه: ((بين كل أذانين صلاة))⁽²⁴⁾.

فبين مراده بالأولى، ويؤكد ما جاء في رواية عبد الرزاق والدارقطني: ((فَإِذَا أَذَنْتَ بِالْأُولَى مِنَ الصَّبْحِ))، فهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي يسبق الفجر.

ويؤيده ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ))⁽²⁶⁾.

ومعنى قولها رضي الله عنها: ((إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ))، أي الأذان بعد طلوع الفجر الذي يسبق الإقامة، وجاء ذلك مفسرا عن أم سلمة رضي الله عنها إذ قالت: ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ وَبَدَأَ الصَّبْحَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ))⁽²⁷⁾.

وإذا كان الإطلاق في قول أبي مخذورة رضي الله عنه: ((وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأُولِ))، فيقيد بما جاء في رواية

أبي داود والطبراني: ((فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصَّبْحِ قَلَّتْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))، أي إن كنت في وقت صلاة الصبح، وصلاة الصبح إنما تكون بعد طلوع الفجر، وهو موضع الأذان الثاني.

وفي الرواية الأخرى لأبي داود: ((وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))، أي بعد بزوغ الفجر، وهو وقت للأذان الثاني.

وما يقوي أيضا أن المقصود هو الأذان عند طلوع الفجر، لفظ: ((الْأُولَى)) جاء التأكيد على أحد الاحتمالات من قبل مؤاخاته للإقامة.

ثم إنه لم يرد في شيء من النصوص النبوية بتسمية الأذان الأول الذي شرع قبل الفجر، بأذان الفجر أو الصبح، بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((إِنَّ بِلَالًا يَأْذُنُ بَلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ))⁽²⁸⁾.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ

نداء بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو
قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ
نائمكم)) (29).

فلم يضيف صلى الله عليه وسلم هذا
الأذان إلى الفجر وقال: ((يؤذن بليل)).

واعترضوا على الاستدلال بالمعقول في
القول الأول، بأن ما ذكر من مشروعية
التثويب عند الأذان الأول لإيقاظ النائم
غير مسلم، لأن التثويب تذكير بالصلاة،
ودعوة إليها حتى لا تترك، فناسب الأذان
الثاني كي يتحفز النائم ويستيقظ من نومه
ويدرك صلاته قبل فواتها، ألا ترى أن
بلالا رضي الله عنه: ((لما أتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر،
فقال: هو نائم، فقال: الصلاة خير من
النوم، الصلاة خير من النوم فأقّرت في
تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك)).

و((أن المؤذن جاء إلى عمر بن
الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده
نائما فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره
عمر أن يجعلها في نداء الصبح)).

الراجح التثويب في الأذان الثاني: بعد
عرضنا للأقوال والأدلة، لا يسعنا إلا
ترجيح القول بأن التثويب مشروع في

الأذان الثاني عند طلوع الفجر الصادق، لا
سيما وأنه العمل الذي جرى بالحرمين
الشريفيين زمن الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم.

قال الباجي رحمه الله مبينا عمدة الإمام
مالك رحمه الله في مسائل الأذان:
"والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك،
ما أشار إليه في هذا الكتاب وصرح به
في غيره، أن الأذان بالمدينة أمر متصل،
يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا حجة
بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة،
والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله
وعاصروهم، وهم عدد كثير لا يجوز على
مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم
النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من
الأذان ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على
من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز
ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم
الذي هم فيه، ولا شهرهم الذي
يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان
ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم
بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له، فإذا
رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس
الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد

منهم إنكار لشيء منه، علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار، ويصح من ذلك عليه التبديل والتغيير، ويذهب ذلك على جميعهم، جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف أن يرضى بالتزامه مسلم، وهذا

أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن⁽³⁰⁾.

وقال أبو بكر البكري الشافعي رحمه الله: "جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني، ليحصل التمييز بينه وبين الأول"⁽³¹⁾.

الهوامش

- 1- انظر مادة: ثاب وثوب، في لسان العرب (1/243)، والقاموس المحيط (1/43)، والنهاية في غريب الحديث (1/226)، ومشارك الأنوار (1/173)، والفائق في غريب الحديث (1/180)، ومختار الصحاح (ص: 89).
- 2- الآية 103 من سورة البقرة.
- 3- الآية 175 من سورة البقرة.
- 4- معالم السنن (1/155).
- 5- متفق عليه، أخرجه البخاري (2/101 رقم: 608)، ومسلم (1/291 رقم: 389).
- 6- أخرجه مسلم (1/291 رقم: 389).
- 7- انظر التمهيد لابن عبد البر (24/29)، والمعونة (1/206) والجامع لأحكام القرآن (6/228)، والمغني لابن قدامة (1/419).
- 8- انظر المجموع للنووي (3/101).
- 9- الوسيط (2/50).
- 10- انظر بدائع الصنائع (1/148).
- 11- نصب الراية (1/279).
- 12- حديث صحيح، أخرجه أحمد (3/408 رقم: 15413)، وأبو داود (1/136 رقم: 500)، والنسائي (2/13 رقم: 647)، وابن خزيمة (1/200 رقم: 385)، وابن حبان (4/578 رقم: 1682) وعبد الرزاق (1/457 رقم: 1779)، وأبو يعلى في معجمه (1/129 رقم: 136)، والطبراني في الكبير (7/174 رقم: 6735)، والبيهقي (1/394 رقم: 1716)، وقال النووي في المجموع (3/99): "بإسناد جيد".

- 13- حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة (1/202 رقم: 386)، والدارقطني (1/251 رقم: 933)، والمقدسي في المختارة (7/160 رقم: 2589)، والبيهقي (1/423 رقم: 1835) وصححه إسناده.
- 14- أخرجه الدارقطني (1/251 رقم: 935)، وعنه البيهقي (1/423 رقم: 1838) بإسنادين: الأول عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ورجاله ثقات غير العمري فإنه ضعيف لسوء حفظه؛ والثاني عن سفيان عن محمد عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ومحمد بن عجلان صدوق، تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع، ولا شك أن الطريق الأول شاهد له والأثر بهذين الطريقين حسن.
- 15- أخرجه ابن أبي شيبه (1/189 رقم: 2160)، وعبد الرزاق (1/473 رقم: 1822)، والبيهقي (1/423 رقم: 1837)، وقال الحافظ في التلخيص (1/201): "سنده حسن".
- 16- متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (5/301 رقم: 2697)، ومسلم (3/1343 رقم: 1718).
- 17- حديث ضعيف، أخرجه أحمد (6/14 رقم: 23958)، والترمذي (1/378 رقم: 198)، وابن ماجه (1/237 رقم: 715)، وعبد الرزاق (1/473 رقم: 1823)، والدارقطني (1/251 رقم: 936) والبيهقي (1/424 رقم: 1839).
- 18- أخرجه أبو داود (1/148 رقم: 538)، ومن طريقه البيهقي (1/424 رقم: 1841)، والطبراني في الكبير (12/403 رقم: 13486)، عن سفيان عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وأبو يحيى القتات فيه ضعف، ولم ينفرد به، فقد رواه عبد الرزاق (1/475 رقم: 1832)، عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد، وليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، وهو شاهد للأول، يحسن به الأثر.
- 19- حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (1/237 رقم: 716)، والطبراني في الكبير (1/354 رقم: 1078)، وابن أبي شيبه (1/189 رقم: 2162)، وعبد الرزاق (1/472 رقم: 1820)، ورواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال رضي الله عنه. وله شاهد جيد عند الدارمي (1/187 رقم: 1192) أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ المؤذن: ((أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر))، ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح لكنه منقطع، لأن حفص بن عمر لم يبين عن من روى عنه من أهله.
- 20- أخرجه مالك بلاغا (1/72 رقم: 154)، وأخرجه ابن أبي شيبه (1/189 رقم: 2159) عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال: ((جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر وقال للمؤذن: أقرأها في أذانك)). وأخرجه الدارقطني في السنن (1/251 رقم: 935) من طريقين كما مر قبل قليل.
- 21- التمهيد (/).

- 22- سبل السلام (198/1).
- 23- نفسه.
- 24- انظر شرح التلخين للمازري (1/)، وشرح العمدة لابن تيمية (109/4).
- 25- متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، أخرجه البخاري (126/2 رقم: 624)، ومسلم (573/1 رقم: 838).
- 26- انظر شرح زيد ابن رسلان للرملي (ص: 92)، ومعني المحتاج للشريبي (136/1)، وفتح الوهاب لركريا أنصاري (61/1).
- 27- انظر روضة الطالبين (199/1).
- 28- متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له (129/2 رقم: 626)، ومسلم (508/1 رقم: 736).
- 29- متفق عليه، أخرجه البخاري (120/2 رقم: 618)، ومسلم واللفظ له (500/1 رقم: 723).
- 30- متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (118/2 رقم: 617)، ومسلم (768/2 رقم: 1092).
- 31- متفق عليه، أخرجه البخاري (123/2 رقم: 621)، ومسلم (768/2 رقم: 1093).
- 32- المنتقى (134/1).
- 33- إعانة الطالبين (236/1).

